



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

عمليات تحويل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة

والتي تشمل:-

1. تحويلات الأوراق المالية المعلق إدراجها.
2. تحويلات الأوراق المالية الموقوفة عن التداول.
3. تحويلات الأوراق المالية غير المدرجة وغير المتداولة في السوق.

يتولى المركز نقل ملكية الأوراق المالية من البائع الى المشتري بناء على طلبهم مع مراعاة قرارات هيئة الأوراق المالية بخصوص حالة الاوراق المالية المطلوب تحويلها.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

شروط الحصول على الخدمة

يجب أن تكون اسم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية وتقديم المستندات والوثائق والمعلومات التالية للمركز:-

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صور عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المحيل والمحال له.
2. في حال كان أحد أطراف التحويل شخص اعتباري يجب تزويد المركز بكتاب حديث صادر عن الشخص الاعتباري، يتم بموجبه إعلام المركز بالرغبة في بيع أو شراء الأسهم، و على أن يتضمن الكتاب ما يلي:-
 - أ. اسم الورقة المالية وعدد الأسهم وسعر الشراء أو البيع.
 - ب. ذكر اسم الطرف البائع أو المشتري كما ورد في وثيقة إثبات شخصيته ورقم المركز الخاص بكل منهم، مبيناً فيه بأنه قد تم تسوية جميع الأمور المالية بين الطرفين مباشرة، دون تحمل مركز إيداع الأوراق المالية أي مسؤولية .
 - ج. أن يرد في كتاب التغطية إقرار الشركة بأن شهادة التسجيل وشهادة المفوضين بالتوقيع عنها صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه دون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك في حالة حضور المفوضين بأنفسهم للمركز اما إذا حضر وكيلهم القانوني فيكتفى بشهادة التسجيل.
 - د. أن يكون الكتاب مختوما بختم الشخص الاعتباري وموقعا من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومصادقة بنك محلي على توقيعهم .
 - هـ. أن يرد في كتاب التغطية فيما إذا كان التحويل سيتم بناءً على حضور المفوضين بالتوقيع أو بموجب وكيل قانوني عنهم.مع تحديد اسم ومنصب المفوض أو الوكيل
 - و. إذا كانت الشركة المراد تحويل أسهمها موقوفة بسبب الاندماج أو تخفيض رأس المال فلا بد من إقرار الطرفين بعلمهما بالمرحل التي وصلتها عملية الاندماج أو علمهما بإجراءات تخفيض رأس المال حسب واقع الحال.

3. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.

4. 1. يجب على أصحاب العلاقة المحيل والمحال له أو وكلاهما القانونيين التوقيع على طلب التحويل لدى المركز على انه إذا تم التحويل بناءً على وكالة عامة فيجب أن تنص صراحة على حق الوكيل ببيع الأسهم أو شرائها حسب واقع الحال، وإذا كانت الوكالة خاصة فيجب تحديد نوع وعدد الأوراق المالية المراد بيعها أو شرائها واسم الورقة المالية وصفة الأسهم وحق الوكيل بتسوية الأمور المالية على أن تكون الأسماء الواردة في الوكالة مطابقة لوثائق إثبات الشخصية.
2. إذا كان أحد أصحاب العلاقة أشخاص اعتباريين فيجب حضور المفوض بالتوقيع بموجب شهادة مفوضين بالتوقيع ويكون له بموجبها الحق بالتوقيع عن الشركة لإجراء مثل هذه العمليات.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة في السوق وفقاً لما يلي:-
- أ. (0.0014) أربعة عشر بالعمولة ألف من القيمة السوقية للأسهم.
- ب. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
- ج. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الإسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) بحد أدنى (1) دينار للعقد من كل طرف من طرفي التعاقد.
3. تحتسب القيمة السوقية المشار إليها في البند (1) بناءً على آخر سعر إغلاق للورقة المالية أو السعر المتفق عليه بين الطرفين أيهما أعلى.